[307] ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن، عن علي ابن إبراهيم نحوه (2). (22608) 15 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا إن الله عزوجل يقول: " وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون " (1). ثم قال: (ويل لفلان مما يصف) رجل لم يحضر المجلس. (22609) 16 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو مما قال الله عز وجل: " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (1). (22611) 17 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن أجر المغني والمغنية سحت. (22612) 18 - وفي (عيون الاخبار) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء (1)

_____ (2) رجال الكشي 2: 791 / 957. 15 - الكافي 6: 433 / 12. (1) الأنبياء 21: 16 - 18. 16 - الكافي 6: 433 / 16. (1) لقمان 3: 105 / 436. 18 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 140. (1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*) _____